العوارض المادية التي تعترض مشاهدة المحضون واصطحابه

وسن يحيى قاسم سلطان د. ناديا خير الدين عزيز الحاتم
جامعة الموصل، كلية الحقوق، العراق

Physical symptoms that impede seeing and taking the child under custody

wasinu yahyaa qasim sultan
Mosul University, College of Law, Iraq
Dr. Nadia Khair El Din Aziz Al Hatem
Mosul University, College of Law, Iraq

المقدمة

اولاً: المدخل التعريفي بالموضوع:

تمثل الاسرة نواة المجتمع، ومنه يمكن القول إنّ تماسك المجتمع من تماسك الاسرة ، ومن هذا المنطلق تكمن اهمية مشاهدة المحضون واصطحابه، وعلى الرغم من ذلك، نجد غياب النص القانوني المنظم لمشاهدة المحضون واصطحابه والتي يرتبط بها العديد من المسائل التي تحتاج الى تنظيم قانوني تصب في مصلحة المحضون، ومن بين هذه المسائل المتصلة بالمشاهدة والاصطحاب عند حدوث عارض من العوارض التي قد تحد من ممارسة هذا الحق سواء لمن له حق المشاهدة والاصطحاب ام للمحضون ، سواء اكانت تلك العوارض قانونية(كالسجن والسفر)، ام عوارض مادية , ترتبط العوارض المادية بالأهلية، وهي اما ان تكون ظروف تحول دون مباشرة الشخص للتصرف في امواله، كحالة الغيبة، والفقد، وأما ان تكون حالة تعرض الشخص فتؤثر على كمال اهليته وادراكه ،كالجنون والمرض النفسي؛ (ايثار موسى، ما هو الفرق بين موانع الأهلية وعوارض الاهلية، مقال منشور على الموقع الالكتروني، https://www.mohamah.net ، تاريخ الزيارة 2023/1/14) (كالموت الحقيقي

والحكمي، والجنون) ، والتي لا دخل لإرادة الفرد فيها سواء اكان ذلك اثناء قيام الزوجية ام بعد انحلالها.

ثانياً: اهمية الموضوع.

1. تكمن اهمية الموضوع في بيان الاثر الذي يمكن ان تلقيه العوارض المادية على المشاهدة والاصطحاب، ومدى تاثيرها على هذا الحق في حال تحققها؛ حيث يعدّ الموت الحقيقي والحكمي واحدا منها، فضلا عن عارض المرض النفسي والجنون.
2. لم ينظم المشرع العراقي العديد من المسائل المتعلقة بمشاهدة المحضون واصطحابه ، ومن بين تلك المسائل ، قيام احد العوارض التي قد ينتج عنها عدم مشاهدة المحضون ممن له الحق في ذلك ، او اهمال المحضون من جانب من يقع عليه حق المشاهدة والاصطحاب لعارض ما.

ثالثاً: منهجية البحث.

نعتمد في دراستنا هذه على المنهج التحليلي للنصوص الفقهية والقانونية، فضلا عن المنهج التطبيقي من خلال القرارات القضائية الصادرة عن القضاء العراقي والمقارن.

رابعاً: هيكلية البحث.

المطلب الاول: الموت الحقيقي والحكمي، وأثرهما على الحق في المشاهدة والاصطحاب.
الفرع الاول: مفهوم الموت الحقيقي والحكمي.
الفرع الثاني: اثر الموت الحقيقي والحكمي على الحق بالمشاهدة والاصطحاب.
المطلب الثاني: الجنون والمرض النفسي كعارض من عوارض المشاهدة والاصطحاب.
الفرع الاول: مفهوم الجنون والمرض النفسي.
الفرع الثاني: اثر الجنون والمرض النفسي عل المشاهدة والاصطحاب.

المطلب الأول

الموت الحقيقي والحكمي واثرهما على الحق في المشاهدة والاصطحاب

نوضح في هذا الفرع مفهوم الموت الحقيقي والحكمي، ومن ثم الأثر الذي يرتبانه على الحق في المشاهدة والاصطحاب ، وذلك في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول

مفهوم الموت الحقيقي والحكمي

نوضحه من خلال بيان الاتي:

اولاً: تعريف الموت الحقيقي:

1. **تعريف الموت في اللغة:** الموت يدل على خلاف الحياة، وذهاب قوة الشيء (أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، ص 283.).
2. **تعريف الموت اصطلاحاً:**

أ. عرفه الحنفية بأنه: "صفة وجودية خلقت ضد الحياة، وهو عدم الحياة عما في شأنه الحياة" (سراج الدين الحنفي، النهر الفائق شرح كنز الدقائق، ص 380) . كما عرفوه بأنه: "تعلق الروح بالبدن ومفارقته وحيلولة بينهما وتبدل حال وانتقال من دار إلى دار والحياة عكس ذلك" (زين الدين بن نجيم المصري، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ،ص116.).

ب. عرفه المالكية بأنه: "كيفية وجودية تضاد الحياة فلا يعرى الجسم عنهما، ولا يجتمعان فيه" (أبو العباس أحمد بن محمد الصاوي المالكي، حاشية الصاوي على الشرح الصغير, ص 542.).

ت. عرفه الشافعية أنه: "عدم الحياة ويعبر عنه بمفارقة الروح الجسد، وقيل عدم الحياة عما من شأنه الحياة" (شمس الدين محمد بن أبي العباس الرملي، نهاية المحتاج الى شرح المنهاج، ص 210).

ث. عرفه الجعفرية : "هو الخروج من النشأة الأولى (الدنيا)، ودخول النشأة الأخرى (الأخرة)"(محمد حسين الطبطبائي ،حياة ما بعد الموت ،ص61)

في حين لم نجد من تعريف له عند فقهاء الحنابلة، ويرجح ما ذهب إليه الحنفية من تعريف للموت لما يشتمل عليه من معنى جامع للموت الذي يكون عكس الحياة.

ثانياً: الموت الحكمي:

عرف الموت الحكمي بانه :"حكم يصدر من قبل القاضي بموت شخص من الأشخاص، وان كان لايزال حيا لسبب شرعي يقتضي ذلك" (وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية ، الموسوعة الفقهية الكويتية، ص254).

ومن امثلته (المفقود) فعلى الرغم من عدم النص عليه في الفقه الاسلامي صراحة الا انه قد يكون عارض للمشاهدة والاصطحاب من قبل من له الحق بالمشاهدة والاصطحاب، فمن هو المفقود؟ وما هو الاثر الذي يمكن ان يرتبه الفقدان على الحق في المشاهدة والاصطحاب؟

1. **المفقود في اللغة:** هو من فقد الشيء يفقده فقداً وفقداناً فهو مفقود وفقيد (ابن منظور، لسان العرب، ص 337.).
2. **المفقود في الاصطلاح الفقهي:** عرف الفقهاء المسلمون المفقود بعدة تعريفات من ضمن تعريفاتهم:

أ. ما جاء عن فقهاء الحنفية من تعريف وانه : "من غاب عن أهله، وفقد ولا يعلم حياته وموته" (سراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي، مصدر سابق، ص 290).

ب. اما المالكية فقد عرفوا المفقود بانه: "من انقطع خبره ممكن الكشف عنه" (محمد بن محمد بن عرفة المالكي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ص475.) .

ت. وعرفه الشافعية بأنه: "من غاب عن وطنه، وطالت غيبته، وانقطع خبره، وجهل حاله، فلا يعرف حي هو أم ميت" (مصطفى الخن، مصطفى البغا، علي الشربجي، الفقه المنهجي على مذهب الامام الشافعي, ص 131).

ث. وذهب فقهاء الحنابلة إلى تعريف المفقود بأنه: "كل من انقطع خبره لغيبة يكون في ظاهرها السلامة، ولو كان عبداً، كأسر أو طلب علم أو سياحة انتظر إتمامه التسعين منذ ولادته" (موسى بن أحمد بن موسى المقدسي، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، ص 109).

3. المفقود قانونا:

أ. قانون الاحوال الشخصية العراقي :

لم نجد من تعريف للمفقود في نطاق قانون الاحوال الشخصية العراقي، وان نص على البعض من الاحكام المتعلقة به في المادة (43)من قانون الاحوال الشخصية العراقي : " أ.لزوجة المفقود الثابت فقدانه بصورة رسمية أن تطلب من المحكمة التفريق عن زوجها بعد مرور اربع سنوات على فقدانه، وعلى المحكمة ان تثبت من استمرار الفقدان بالطريقة نفسها التي تبث بها فقدانه ثم تصدر حكمها بالتفريق/ب. تعتد زوجة المفقود بعد الحكم بالتفريق اربعة اشهر وعشرة ايام ". في حين عرفه قانون رعاية القاصرين في المادة(86) منه بانه:

"الغائب الذي انقطعت أخباره، ولا تعرف حياته أو مماته" قانون رعاية القاصرين رقم (78) لسنة 1980، المادة (86).

ب. قانون الاحوال الشخصية الاردني :

عرف قانون الاحوال الشخصية الاردني المفقود في المادة (246) بانه: "هو الشخص الذي لا تعرف حياته او مماته، وصدر حكم بذلك " قانون الاحوال الشخصية الاردني رقم (15)لسنة (2019) المعدل .

ت. قانون الاحوال الشخصية الاماراتي :

كما عرف قانون الاحوال الشخصية الاماراتي في المادة (233) منه بانه: "هو الغائب الذي لا تعرف حياته ولا وفاته" قانون الاحوال الشخصية الاماراتي رقم (29)لسنة (2020) المعدل .

ويلاحظ بعد بيان مفهوم (الموت الحقيقي) و(الموت الحكمي) بأنَّ كلاهما يترتب عليه اثر في غياب الأب وعدم وجوده، وهو ما ينعكس على الأسرة بشكل عام وشخص المحضون بشكل خاص.

الفرع الثاني

اثر الموت على الحق في المشاهدة والاصطحاب

نوضح بيان هذا الأثر من التطرق لبيانه فقها وقانوناً:

اولاً: اثر الموت في الفقه الاسلامي.(انتقال الحق في المشاهدة والاصطحاب).

من خلال الرجوع الى كتب الفقه نجد بإعطاء الحق في مشاهدة واصطحاب المحضون الى غير الأب في حال وفاته ، وان لم ينص عليه بشكل مباشر ، وهو ما اكده كل من:

1. **فقهاء الحنفية** :اختلف فقهاء الحنفية في اعطاء الحق لغير الأب في حال عدم وجود الأب، فمنهم من أعطى الحق للعصبات في القيام مقام الأب، ومنهم من قيد الأمر بالمطلقة والأب فقط (ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ص 569).
2. **فقهاء المالكية** : وذهب فقهاء المالكية إلى أنَّ الأب إذا مات يترك الولد مع الأم ثم يكون مع من يشاء، والجارية كذلك إلى حين بلوغها النكاح، فالقصد من الحضانة هو حفظ الولد هذا في الحضانة ، وبما أن المشاهدة جزء من الحضانة، فكفالة الأطفال أو المحضونين فرض كفاية لا يتعين إلاّ على الأب أن يقوم بها وجاز لغيره أن يقوم بها في حال موت الاب ، اذ جاء للمواق في ذلك: "اذا مات الاب او طلق يترك الولد في حضانة الام حتى يحتلم، ثم يذهب به حيث يشاء والجارية حتى تبلغ النكاح ، فهو فرض كفاية ان قام بها قائم سقط عن الباقي لا يتعين الا على الاب" (محمد بن يوسف بن أبي مواق ، التاج والاكليل، ص593).
3. ذهب الفقهاء المسلمون من الشافعية (أبو الحسن علي بن محمد الماوردي، الحاوي الكبير, ص 521)، والحنابلة (شمس الدين بن قدامة، الشرح الكبير, ص 480)إلى القول بإعطاء هذا الحق للعصبات كالأخ والعم، وقيامهم مقام الأب، في حال تخيير المحضون، وقيامهم مقام الاب في التخيير بينهم وبين الام، جاء في ذلك للماوردي قوله : "اذا استكمل الولد سبعا خير بين أبويه اذا تكافأت أحوالهما، وكان مع من اختاره منهما حتى يبلغ، فيملك امر نفسه، فان

سقطت حضانة الام بموت او عدم شرط قامت امها مقامها، وان عُدم الاب فأمهاته ثم ابوه ثم ابو ابيه كذلك، ثم الخالات ثم العمات "وهو ما يتفق مع الحق في المشاهدة والاصطحاب التي تكون بعد سن التخيير للمحضون فقهاً، ويستشف من ذلك إعطاء العصبات الحق في الرؤية والاصطحاب في حال عدم وجود الأب نظراً، لإحلالهم محل الأب في تخيير المحضون، وكذلك هو الحال إذا كانت إلام معدومة .

وهو ما يدل على إعطاء الحق لغير الأب في حال عدم وجود الأب في رعاية وتربية المحضون. ولغير الام في حال عدم وجود الأم، ويدل على ذلك ايراد عبارة (عدم الاب)الذي قد يكون الفقد والموت الحقيقي سبباً لعدم وجوده .

ثانياً: أثر الموت على الحق في المشاهدة والاصطحاب قانوناً.

على الرغم من سكوت المشرّع العراقي عن النص على هذه المسألة ، كما هو الحال في غيرها من المسائل المتصلة بالمشاهدة والاصطحاب، إلا أنَّ القضاء العراقي كان له دور في بيان ما يتعلق بهذه المسالة باتجاهين :

الاتجاه الاول : إعطاء الحق للغير في مشاهدة المحضون دون اصطحابه.

ذهبت محكمة الموضوع إلى اعطاء الجدة حق مشاهدة المحضون واصطحابه ، الا ان محكمة التمييز اعطت الحق للأجداد في المشاهدة من دون الاصطحاب في حال وفاة الاب على الرغم من ان الاصطحاب من متممات المشاهدة ، وقد اكد الفقه الاسلامي على قيام الجدة والجد والعصبات مقام الأب، وكذلك في حال عدم وجود الأم، بالإضافة إلى ما بيناه من مكانة الأجداد والجدات وغيرهم في الشريعة الإسلامية، وهو على عكس ما ذهبت إليه محكمة التمييز الاتحادية في قرار صادر لها جاء فيه: "ان المدعية هي جدة المحضونين لأبيهم لها حق المشاهدة دون الاصطحاب ومنحها حق الاصطحاب للمحضونين زينب وهبة الله لا ينسجم مع استقرار قضاء هذه المحكمة، وان ذلك لا يتعارض مع قاعدة لا يضار الطاعن بطعنه كون ذلك يتعلق بحسن تطبيق القانون، وحيث ان المحكمة خالفت ما تقدم مما اخل بصحة حكمها المميز" قرار ذو الرقم /8890بالعدد/8922 صادر عن محكمة التمييز الاتحادية بتاريخ 24/ذي القعدة/1442هـ، الموافق2021/7/4م (قرار غير منشور).

إلاّ أنه يمكن التساؤل إذا كانت محكمة التمييز قد أعطت الحق للأجداد والجدات بمشاهدة المحضون في حال وفاة الاب ، فلما لم يعط الحق في الاصطحاب ايضاً، وهو من متممات المشاهدة؟

يمكن استخلاص الاجابة عن هذا السؤال من خلال القرار الذي يوضح اذا كان الاب ليس له الحق في الاصطحاب وهو ابو المحضون فمن باب أولى لا يعطى لغيره اذ جاء فيه: "إنَّ للأب الحق بالنظر في شؤون المحضون والإشراف على تربيته وتعليمه على أن لا يبيت إلاّ عند حاضنته استناداً لأحكام المادة السابعة والخمسون/4 من قانون الأحوال الشخصية، كما أنَّ الاصطحاب من متممات المشاهدة، لذا يكون الحكم المميز والذي قضى بإلزام المدعى عليها تمكين المدعي من مشاهدة أولاده واصطحابهم قد خلص إلى نتيجة صحيحة" قرار ذو الرقم /13058بالعدد/13103 صادر عن محكمة التمييز الاتحادية بتاريخ 29/ربيع الأول/1441هـ الموافق 2019/11/27م (قرار غير منشور).

الاتجاه الثاني: اعطاء الحق للغير في مشاهدة المحضون واصطحابه.

ذهبت محكمة التمييز في قرار آخر على عكس القرار السالف الذكر الى إعطاء الحق للجد لأب لمشاهدة المحضونين واصطحابهم أثناء فترة المشاهدة باعتبار أنَّ الاصطحاب من متممات المشاهدة ، وهو ماجاء في احدى القرارات الصادرة لمحكمة التمييز ، اذ جاء فيه: "لدى عطف النظر على القرار المميّز وجد أنه غير صحيح ومخالف للقانون ذلك أنَّ من متممات المشاهدة الاصطحاب لغرض ممارسة الدور الأبوي والتربوي في رعاية الأولاد والنظر في شؤونهم وتربيتهم وتعليمهم، شرط أن يكون ذلك خلال ساعات المشاهدة فقط، وان لا يبيت إلاّ عند حاضنته على وفق أحكام المادة (4/57) من قانون الأحوال الشخصية رقم (188) لسنة 1959 المعدل. لذا فإنَّ من حق الدائن في هذه الاضبارة وهو جد الأولاد اصطحابهم خلال ساعات المشاهدة لتعويضهم حنان الأبوة كون والدهم متوفي والنظر في شؤونهم واحتياجاتهم، وهذا ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة بالعديد من قراراتها بهذا الخصوص" قرار ذو الرقم /2018بالعدد/171 صادر عن محكمة التمييز الاتحادية بتاريخ 1/رمضان/1439هـ الموافق 2018/5/17م.(قرار غير منشور).

وامام تناقض القرارات الصادرة عن محكمة التّمييز نؤيد ما ذهبت إليه محكمة التّمييز من اعطاء الحق للأجداد بمشاهدة المحضون واصطحابه في حال وفاة من له حق المشاهدة والاصطحاب (حقيقة او حكماً)، ذلك لان الاصطحاب من متممات المشاهدة.

ثالثا: قانون الاحوال الشخصية الاردني:

نصت المادة (181) الفقرة (أ) من قانون الاحوال الشخصية الاردني رقم (15) لسنة 2019 المعدل. من قانون الأحوال الشخصية الأردني على حق الاجداد في مشاهدة المحضون واصطحابه عند عدم وجود الاب، اذ جاء فيها: "لكل من الأم والأب الحق في مبيت المحضون الذي بلغ السابعة من عمره عنده خمس ليال في الشهر متصلة أو متفرقة، أما المحضون الذي لم يبلغ السابعة من عمره فلكل منهما وللجد لأب عند عدم وجود الأب الحق في رؤية المحضون واستزارته واصطحابه مرة في الأسبوع ...، وللأجداد والجدات حق رؤية المحضون مرة في الشهر"، وقد اكد القضاء الاردني على اهمية اتصال المحضون بجده في حال عدم وجود الاب ، وبين كذلك المقصود بعبارة (عدم وجود الاب) ذلك في القرار الصادر عن المحكمة الشرعية العليا الذي جاء فيه :"المقصود (بعدم الاب) أي: موته او فقده او تواجده خارج البلاد او تقييد الحرية، او ان حالته الصحية لا تمكنه من استخدام حقه في الاستزاره بمعنى غيابه الملحوظ عن متابعة المشاهدة اسبوعيا او قريبا من ذلك، وذلك لان النص القانوني (عدم الاب) مقتضي، فيكون في النص دلالة اقتضاء وتكون الضرورة المقتضيه للتقدير هي (ضرورة شرعية وواقعية) ليكون الحكم مع المقصد الشرعي من اتصال المحضون بجده وعائلة ابيه وبما يحقق مصلحة المحضون " (قرار رقم 2019/25-151،تاريخ 2019/5/30؛ ينظر : المبادئ القضائية في قرارات المحكمة العليا الشرعية ،المكتب الفني ،ص97.).

رابعا": قانون الاحوال الشخصية الاماراتي:

لم تقتصر اشارة المشرع الاماراتي على حالة الموت الحقيقي بل تعداه الى حالة الغياب التي اطلق العبارة فيها ضمن نص المادة (154) (الفقرة (2)من المادة (154)من قانون الاحوال الشخصية الاماراتي.)، من قانون الأحوال الشخصية الإماراتي التي جاء فيها: "إذا كان أحد أبوي المحضون متوفى أو غائب يحق لأقارب المحضون المحارم

زيارته حسبما يقرر القاضي "،وبذلك تميز بهذا النص عن المشرع العراقي في بيانه بالنص لهذين العارضين وبيانه الاثر المترتب على ذلك متمثلا بانتقال الحق لأقارب المحضون من المحارم. وقد اكد القضاء الاماراتي على حق الولي الى جانب الابوين في الرؤية اعمالا لصلة الرحم اذ جاء في قرار له بذلك : "ثبوت الحق لكل من الابوين وللولي في رؤية الصغير اعمالاً لصلة الرحم وبما يتفق ومصلحة الصغير" (قرار رقم 308 لسنة 24 ق "شرعي "–جلسة 2004/12/18؛ ينظر: ناهس العنزي، الموسوعة المبسطة في شرح قانون الاحوال الشخصية لدول مجلس التعاون الخليجي ،ص111.)

عليه يمكن الاخذ برؤية المحضون واصطحابه من قبل غير أبويه في حال عدم وجود الأبوين أو أحدهما لما في ذلك من مصلحة للمحضون في رعاية شؤونه وتربيته، خاصة في ظل الأخذ بذلك من قبل الفقه الإسلامي وأمام تناقض القرارات الصادرة من القضاء.

المطلب الثاني

الجنون والمرض النفسي كعارض من عوارض المشاهدة والاصطحاب

قد يعترض المشاهدة والاصطحاب بالإضافة إلى ما سبق عارض مادي آخر متمثل (بالجنون والمرض النفسي) سواء كان لمن له الحق في المشاهدة والاصطحاب ، أو بالمحضون نفسه، عليه سنتناول في هذا المطلب مفهوم الجنون والمرض النفسي بشكل عام، ومن ثم بيان أثر ذلك على المشاهدة والاصطحاب، وكالآتي:

الفرع الأول

مفهوم الجنون والمرض النفسي

نوضحه في الفقرات الاتية:

اولا": الجنون لغةً واصطلاحا".

1. **الجنون لغة:** بالضم، الجنون، وتجنن عليه وتجانن وتجان أرى من نفسه أنه مجنون (أبي نصر إسماعيل الجوهري، الصحاح ، ص 206.).
2. **الجنون في الاصطلاح الفقهي:**

هو تعرض العقل لاختلال يمنع من سريان الأفعال والتصرفات والأقوال على نهجه الطبيعي إلاّ نادراً (أبو عبد الله شمس الدين أمير الحاج الحنفي، التقرير والتحبير , ص 173.).

كذلك عرف بأنه: "اختلال القوة المميزة بين الأشياء الحسنة والقبيحة المدركة للعواقب" (ابن عابدين، مصدر سابق، ج5، ص9.).

3. **الجنون قانونا" .**

أ. **قانون الاحوال الشخصية العراقي :**

لم يعرف قانون الاحوال الشخصية العراقي الجنون ، وكذا القوانين محل الدراسة ،الا انه تناول البعض من احكامه من ذلك ما أورده في المادة (35) من قانون الاحوال الشخصية العراقي: "لا يقع طلاق الاتي بيانهم :1-السكران والمجنون والمعتوه والمكره وان كان فاقد التمييز من غضب او مصيبة مفاجئة او كبر او مرض " من قانون الاحوال الشخصية العراقي والخاصة بالطلاق ،والفقرة (6) من المادة (43) من قانون الاحوال الشخصية العراقي: "6-اذا وجدت بعد العقد، ان زوجها مبتلى بعلة لا يمكن

معها معاشرته بلا ضرر ،كالجذام او البرص او السل او الزهري او الجنون، او انه قد اصيب بعد ذلك بعلة من هذه العلل او ما يماثلها ،على انه اذا وجدت الحكومة بعد الكشف الطبي، ان العلة يؤمل زوالها فتؤجل التفريق حتى زوال تلك العلة، وللزوجة ان تمتنع عن الاجتماع بالزوج طيلة مدة التاجيل، اما اذا وجدت المحكمة ان العلة لا يؤمل زوالها خلال مدة مناسبة وامتنع الزوج عن الطلاق وأصرت الزوجة على طلبها ،فيحكم القاضي بالتفريق". والخاصة بالتفريق للعلل .

ب. قانون الاحوال الشخصية الاردني .

في حين بين المشرع الاردني حكم المجنون وان كان لم يعرفه بنص المادة (204/أ) من قانون الاحوال الشخصية الاردني :"أ–لا يكون اهلا لمباشرة حقوقه المدنية من كان فاقد التمييز لصغر في السن او عته او جنون ". من قانون الاحوال الشخصية الاردني ،كما ميز بين الجنون المطبق والغير مطبق بنص المادة (2/212) من قانون الاحوال الشخصية الاردني :"2–المجنون المطبق هو في حكم الصغير غير المميز ،اما المجنون غير المطبق فتصرفاته في حال افاقته كتصرف العاقل ".من حيث حكم تصرفاته .

ت. قانون الاحوال الشخصية الاماراتي :

عرف المشرع الاماراتي المجنون بانه :"هو فاقد العقل بصورة مطبقة او متقطعة ويلحق به العته " المادة (1/174) من قانون الاحوال الشخصية الاماراتي رقم (25) لسنة (2005) المعدل

- كما عرفه جانب من شراح القانون بانه :"هو مرض يمنع العقل من ادراك الامور على وجهها الصحيح ،ويصحبه اضطراب وهياج غالباً" (ساهرة حسين كاظم ال ربيعه، التزامات الاولياء وحقوقهم في الولاية على النفس، ص48،58)

ثانياً: المرض النفسي لغة واصطلاحا".

1. المرض في اللغة: "تغير الصحة وفسادها واعتلالها" (جبران مسعود، الرائد ، ص730.).

والنفس في اللغة : تأتي بمعاني عده ومنها(الجسد، الروح، او قد تكون بمعنى حقيقته الشئ وجملته) (مرتضى الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، ص559.).

2. المرض النفسي اصطلاحاً :

عرف بأنه: "مجموعة الانحرافات التي لا تنجم عن اختلال بدني أو عضوي أو تلف في تركيب المخ كالوسواس والأفعال القسرية اللأراديه والتحول الهستيري" (مصطفى فهمي، الصحة النفسية دراسات في سيكولوجية التكيف، ص 227).

يتبين من ذلك لنا بأنَّ الجنون هو عدم التوازن وإدراك في تصرفات الشخص وما يصدر عنه من قول نتيجة لاختلال عقله، أما المرض النفسي فهو انحراف عن الوضع الطبيعي لاختلال عضو معين يتحكم في ذلك كالمخ أو غيره.

الفرع الثاني

اثر الجنون والمرض النفسي على المشاهدة والاصطحاب

هو ما سنتناوله في المقاصد الاتية:

المقصد الاول: اثر الجنون والمرض النفسي على المشاهدة والاصطحاب فقهاً:

من المسائل التي تتصل بموضوع بحثنا هو إصابة المحضون بمرض التوحد او جنونه أو جنون ومرض من له الحق بالمشاهدة والاصطحاب ، وفي ظل جنون من له حق المشاهدة او مرضه نفسيا" ، او جنون او مرض المحضون ، يمكن التساؤل ما هو أثر ذلك على حق المشاهدة والاصطحاب فقهاً وقانوناً؟

عرفنا فيما سبق أنَّ حق المشاهدة والاصطحاب من حق الأبوين ، أو من يقوم مقامهما في حال الغياب فقهاً، ولكن قد يصيب أحد الأبوين حالة معينة كالجنون او المرض النفسي، فهل يمكن قياس حالة الغياب على هذه الحالتين ام لا ؟

ان من الشروط الواجب توافرها في الولي في الفقه الاسلامي هو العقل ، اذ لا ولاية لغير العاقل على نفسه فعلى غيره من باب اولى(شهاب الدين الرملي، مصدر سابق، ص 860.) وينبغي التمييز بين حالتين :

الحالة الاولى: حالة جنون من له الحق في المشاهدة والاصطحاب .

كما جاء ذلك في شرح المنهاج : "ومختل النظر بهرم او خبل ،وكذا محجور عليه بسفه على المذهب ،ومتى كان الاقرب ببعض هذه الصفات فالولاية للأبعد" (بدر الدين ابو الفضل الشافعي، بداية المحتاج الى شرح المنهاج، ص49.)، فإذا ما جُنَّ أي منهما فإنَّ ذلك ينقل الولاية إلى الأبعد، وإذا كان الولي في نوبة إفاقة كجنون طارئ فمن حقه أن يوكل غيره في أمر معين كالزواج (عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم

الرافعي القزويني، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، تحقيق: (علي محمد عوض، عادل أحمد عبد الموجود) ص 548–549.)، عليه يمكن القول بأنَّ الأمر ذاته ينطبق على من له حق المشاهدة والاصطحاب لما فيه من متابعة ورعاية لشؤون المحضون التي تستلزم العقل للقيام بذلك، فكما جعل الفقه الاسلامي حضانة الطفل ونفقته واجبة على اوليائه جعل متابعته كذلك متى كان الاب غير موجود (ابن قدامه، مصدر سابق، ج8، ص239،237) ، كما اكد فقهاء الشافعية على ان الحاضنة اذا غابت لحالات ومنها (الجنون والموت) كانت حضانتها لمن بعدها (زكريا بن محمد الانصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب ، ص449) ، وبما ان المشاهدة جزء من الحضانة لتعلقها بمصلحة المحضون، يمكن القول بانطباق ذلك على حق المشاهدة والاصطحاب.

الحالة الثانية: حالة جنون المحضون

لم ينص الفقهاء المسلمون على حالة مرض المحضون بمرض نفسي أو ما شابه، وإنما أطلقوا الأمر بالقول اذا كان المحضون اكثر تردداً في باب تخيير المحضون فقط، والمقصود هنا عدم تمييزه (يقصد بكثير التردد في اللغة: الاسم متردد، متردد في موقفه او في رائيه، متأرجح، كثير التردد، لا يستقر على راي هو كثير التردد ؛ينظر في ذلك، معجم المعاني الجامع، على الموقع الالكترونيhttp://www.almaany.com تاريخ الزيارة 2023/1/14.) وهو ما يدل من مفهوم العبارة على حال المحضون المريض نفسياً او ما شابه، فقد ذهب فقهاء الشافعية (زكريا بن محمد الانصاري، المصدر سابق ،ج3، ص450) والحنابلة (عبد الرحمن بن قاسم الحنبلي، حاشيه الروض المربع شرح زاد المستنقع ،ص163.) الى النص على احقية بقاء المحضون المعتوه عند امه لحاجته الى من يقوم بخدمته، وهو ما جاء في الروض المربع للحنابلة :"والمعتوه ولو انثى عند امه مطلقاً" ،كما اكد ذلك فقهاء الشافعية بالقول :"ان ظن بتكراره (عدم تمييزه)فيبقى للام " ،اما عن اثر ذلك على المشاهدة والاصطحاب، فلم نجد اشارة في الفقه الاسلامي ينص على حال جنون او مرض المحضون نفسيا واثره على مشاهدته واصطحابه .

المقصد الثاني: أثر الجنون والمرض النفسي على المشاهدة والاصطحاب قانوناً.

نوضح من خلاله بيان اثر الجنون والمرض النفسي لكل من المحضون، ومن له الحق بالمشاهدة والاصطحاب قانوناً من خلال الفقرات الاتية :

الفقرة الاولى :حالة جنون الولي او من له حق المشاهدة والاصطحاب :

لم يتطرق المشرع العراقي والاماراتي الى حاله جنون من له حق المشاهدة والاصطحاب، في حين اورد المشرع الاردني عباره (عند عدم الاب) المادة (181/أ) من قانون الاحوال الشخصية الاردني رقم (15) لسنة (2019) المعدل :"لكل من الام والاب الحق في مبيت المحضون الذي بلغ السابعة من عمره عنده خمس ليال في الشهر متصلة او متفرقه ،اما المحضون الذي لم يبلغ السابعة من عمره فلكل منهما وللجد لاب عند عدم وجود الاب الحق في رؤية المحضون واستزارته "، وكان للقضاء الاردني دور في بيان المقصود منها، اذ من ضمن ما ورد في بيان المقصود منها هي (ان حالته الصحية لا تمكنه من ممارسة حقه في الاستزارة) وبالتالي اعطى الحق في المشاهدة والاصطحاب لمن يقوم مقام الاب .

الفقرة الثانية: حالة جنون المحضون وأثره على المشاهدة والاصطحاب :

اولا: موقف قانون الاحوال الشخصية العراقي:

لم يتطرق مشرعي القوانين، ومنها قانون الاحوال الشخصية العراقي، والقوانين محل الدراسة إلى بيان اثر الاصابة بالامراض النفسية، او الجنون على الحق في المشاهدة والاصطحاب، انما تركوا الامر للقضاء يعالجه، ومن ضمن ذلك ودليله ما جاء في احدى القرارات الصادرة عن محكمة التمييز جاء فيه: "إذا كان على المحكمة الحكم بالاصطحاب للمدعي بالنسبة للمحضون خلال فترة المشاهدة وانَّ الاصطحاب له أثره الايجابي على المحضونين وانَّ مسألة إصابة المحضونين بمرض التوحد الذي هو مرض نفسي لا يؤثر على الاصطحاب بل يؤدي إلى انفتاح المحضون مع والده وتهيئته نفسياً لاستقبال أشخاص آخرين من أقاربهم، وحيث إنَّ المحكمة قضت بخلاف ما تقدم الأمر الذي أخلَّ بصحة حكمها" قرار ذو الرقم/ 6860 بالعدد/121 صادر عن محكمة

التمييز الاتحادية بتاريخ 23/ربيع الآخر/1442هـ الموافق 2020/12/9م .(قرار غير منشور).

فنجد أنَّ محكمة التمييز قد أعطت الحق في المشاهدة على الرغم من مرض المحضون بمرض نفسي، بالإضافة إلى التأكيد على أهمية الاصطحاب في هذه الحالة لما له من أثر ايجابي على المحضون.

كما راعى القضاء هذه الحالة وما يحيط بها من ظروف اكد ذلك ما صدر من قرار لمحكمة الموضوع أيدته فيه محكمة التمييز والذي نص فيه على أهمية تواجد المحضون في مكان معالجته ، وان من له الحق في المشاهدة ان ينتقل اليه . لذا أعطت المحكمة الحق للام في الذهاب لرؤية الطفل في رغبتها بالمشاهدة (القاضي: ربيع محمد الزهاوي، حوار بين قرار القاضي والمبدأ التمييزي والشروحات في قضاء محاكم الأحوال الشخصية، ص 399-400.)

ثانيا: موقف قانون الاحوال الشخصية الاردني:

اعتد المشرع الاردني بالمشاهدة الالكترونية والتي يمكن من خلالها تلافي الاثار التي يمكن ان تنجم على اصطحاب صاحب الحق بالاصطحاب والمشاهدة للمحضون المريض من خلال الأخذ بالمشاهدة الالكترونية ، اذ أخذ بإمكانية التواصل عبر وسائل الاتصال الحديثة باعتبارها وسيله بديله لتنفيذ الحق بالمشاهدة والاصطحاب في حال تعذر تنفيذها لعارض دون تحديدها بحالات معينة الفقرة (أ) من المادة (181) من قانون الاحوال الشخصية الاردني :"لكل من الام والاب الحق في مبيت المحضون الذي بلغ السابعة من عمره خمس ليال في الشهر متصلة او متفرقة ،اما المحضون الذي لم يبلغ السابعة من عمره فلكل منهما وللجد لاب عند عدم وجود الاب الحق في المحضون واستزارته واصطحابه مرة في الاسبوع والاتصال به عبر وسائل الاتصال الحديثة المتوفرة عندما يكون في يد احداهما او غيرهما ممن له حق الحضانة".

ثالثا: قانون الاحوال الشخصية الاماراتي :

اخذ المشرع الاماراتي باعتماد وسائل الاتصال الحديثة في حال كون صاحب حق المشاهدة مسجوناً المادة (5) من الفصل الخامس لقرار رقم (3) لسنه 2021 :"اذا كان احد والدي المحضون سجيناً، فيتعين ان تكون رؤيته للمحضون باستخدام تقنية الاتصال

عن بعد مع مراعاة ملاءمة المكان وارتداء النزيل ملابس لائقة" , وهو لا يمنع من قياس غيرها من الحالات كحالة المرض ، وعدم قدرة صاحب الحق بالانتقال لعارض ما او صعوبة اصطحاب المحضون لعارض المرض من الاستعانة بهذه الوسائل ، وقد تميز المشرع الاماراتي بما نص عليه من تنظيم الرؤية الالكترونية بإيجاد مراكز الرؤية الالكترونية وتنفيذها وفق حكم الرؤية من خلال تقديم طلب بذلك على موقع مركز الرؤية الالكتروني (مركز رؤية المحضونين على شبكة الانترنيت، الامارات العربية المتحدة، دائرة القضاء \(info@adjd.gov.ae، لذا نقترح على المشرع العراقي الأخذ بذلك والنص على إمكانية المشاهدة بوسائل الاتصال الحديثة من خلال إدراج نص فقرة من ضمن المادة التي تعالج المشاهدة والاصطحاب وكالتالي:

أ. (لكل من الابوين ولغيرهم من الاولياء (عند عدم الاب) الحق في مشاهدة المحضون واصطحابه حسبما يقرر القاضي.

ب. في حال تعذر المشاهدة والاصطحاب لمن له الحق في ذلك يستعاض عن ذلك بإمكانية الاستعانة بوسائل الاتصال الحديثة).

الخاتمة:

بعد الانتهاء من بحثنا الموسوم (العوارض المادية للمشاهدة والاصطحاب) نورد اهم ماتوصلنا اليه من نتائج مع مانود بيانه من توصيات وعلى النحو الاتي:

1. **النتائج:**

أ. تبين لنا من خلال دراستنا ان مشاهدة المحضون واصطحابه قد يعترضها عارض، وهي اما ان تكون عوارض قانونية(كالسجن والسفر)، واما ان تكون عوارض مادية (كالموت حقيقة ام حكماً، والجنون) وفي جميع الحالات قد يترتب عليها عدم مشاهدة المحضون او اخلال بحق مشاهدة المحضون واصطحابه.

ب. لم نجد اشارة في الفقه الاسلامي تنص على حال جنون او مرض المحضون نفسيا واثر ذلك على كل من المشاهدة والاصطحاب .

ت. لم يتطرق المشرع العراقي والاماراتي الى حاله جنون من له حق المشاهدة والاصطحاب، في حين اورد المشرع الاردني عباره (عند عدم الاب)، وكان للقضاء الاردني دور في بيان المقصود منها، اذ من ضمن ما ورد في بيان المقصود منها هي (ان حالته الصحية لا تمكنه من ممارسة حقه في الاستزارة).

2. **التوصيات:**

نقترح على المشرع العراقي معالجة حال غياب من له حق المشاهدة والاصطحاب، او جنون احد اطراف العلاقة سواء كان من له الحق بالمشاهدة والاصطحاب ام المحضون مع إمكانية الاخذ بوسائل الاتصال الحديثة، من خلال إدراج نص فقرة من ضمن المادة التي تعالج المشاهدة والاصطحاب وكالتالي:

أ. (لكل من الابوين ولغيرهم من الاولياء (عند عدم الاب) الحق في مشاهدة المحضون واصطحابه حسبما يقرر القاضي.

ب. في حال تعذر المشاهدة والاصطحاب لمن له الحق في ذلك يستعاض عن ذلك بإمكانية الاستعانة بوسائل الاتصال الحديثة).

المصادر

اولاً: كتب اللغة

1. أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، ج5، دار الفكر للطباعة والنشر، بدون مكان نشر، بدون سنة نشر.
2. ابن منظور، لسان العرب، ج3، ط3، دار صادر، بيروت.
3. أبي نصر إسماعيل الجوهري، الصحاح، راجعه: محمد محمد تامر،انس محمد الشامي، زكريا جابر احمد، دار الحديث، القاهرة .
4. جبران مسعود، الرائد ،ط7، دار العلم للملايين، بيروت ،لبنان، 1992.
5. مرتضى الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، ج16، وزارة الارشاد والانباء في الكويت ،دوله الكويت، 1422هـ، 2001م.

ثانياً: الفقه الحنفي.

6. ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج3، ط2، دار الفكر، بيروت،1386هـ، 1966م.
7. أبو عبد الله شمس الدين أمير الحاج الحنفي، التقرير والتحبير ،ج2، ط2، دار الكتب العلمية، (1403هـ/1983م).
8. سراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي، النهر الفائق شرح كنز الدقائق، ج1، ط1، تحقيقٌ: (أحمد عزو)، دار الكتب العلمية، بدون مكان نشر،(1422هـ/2002م).
9. زين الدين بن نجيم المصري، البحر الرائق شرح كنز الدقائق،ج1، ط2، دار الكتاب الإسلامي، بدون مكان نشر ، بدون سنة نشر.

ثالثاً: الفقه المالكي.

10. أبو العباس أحمد بن محمد الصاوي المالكي، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، ج1، دار المعارف، بدون مكان نشر، بدون سنة نشر.
11. محمد بن محمد بن عرفة المالكي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج2، دار الفكر، بدون مكان نشر، بدون سنة نشر.
12. محمد بن يوسف بن أبي مواق ، التاج والاكليل،ج5، ط1، دار الكتب العلمية، بدون مكان نشر، 1416هـ، 1994م.

رابعاً: الفقه الشافعي.

13. أبو الحسن علي بن محمد الماوردي، الحاوي الكبير، تحقيق: علي محمد معوض، عادل احمد عبد الموجود، ج11، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1419هـ، 1999م.
14. بدر الدين ابو الفضل الشافعي، بداية المحتاج الى شرح المنهاج، عني به: انور الداغستاني،ج3،ط1،دار المنهاج ،جدة، السعوديه، 1432هـ، 2011م.

15. شمس الدين محمد بن أبي العباس الرملي، نهاية المحتاج الى شرح المنهاج، ج1، طبعة اخيرة، دار الفكر العلمية، 1404هـ، 1984م.
16. زكريا بن محمد الانصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ج3، دار الكتاب الاسلامي، بدون مكان نشر، بدون سنة نشر.
17. مصطفى الخن، مصطفى البغا، علي الشربجي، الفقه المنهجي على مذهب الامام الشافعي، ج5، ط4، دار القلم، دمشق،1413هـ، 1992م.

خامساً: الفقه الحنبلي.

18. شمس الدين بن قدامة، الشرح الكبير، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، عبد الفتاح محمد الحلو، ج24، ط1، هجر للطباعة والنشر، مصر،1415هـ،1995م.
19. عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، تحقيق: (علي محمد عوض، عادل أحمد عبد الموجود)،ج7، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (1417هـ/1997م).
20. عبد الرحمن بن قاسم الحنبلي، حاشيه الروض المربع شرح زاد المستنقع، ط1، ج7، بدون دار نشر، بدون مكان نشر ،1397هـ .
21. موسى بن أحمد بن موسى المقدسي، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: (عبد اللطيف محمد موسى السبكي)، ج3، دار المعرفة، بيروت، لبنان، بدون سنة نشر.

سادساً: الفقه الجعفري.

22. محمد حسين الطبطبائي ،حياة ما بعد الموت ،تحقيق : (علي القصير)،ج1،اصدار قسم الشؤون الفكرية في العتبة الحسينية المقدسة، العراق، كربلاء، 1429هـ، 2008.

سابعاً: الكتب العامة والقانونية.

23. ناهس العنزي، الموسوعة المبسطة في شرح قانون الاحوال الشخصية لدول مجلس التعاون الخليجي ،ج1، ط1، الكويت، 2014/2013.
24. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية ، الموسوعة الفقهية الكويتية، ج39، ط1، وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية، الكويت، 1420هـ، 2000م.
25. القاضي: ربيع محمد الزهاوي، حوار بين قرار القاضي والمبدأ التمييزي والشروحات في قضاء محاكم الأحوال الشخصية، مكتبة السنهوري، بيروت، بدون سنة نشر.
26. ساهرة حسين كاظم ال ربيعه، التزامات الاولياء وحقوقهم في الولاية على النفس، المرجع الالكتروني للمعلوماتيه.
27. مصطفى فهمي، الصحة النفسية دراسات في سيكولوجية التكيف، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط3، (1415هـ/1995م).

ثامناً: القوانين.

28. قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم(188) لسنة(1959).

29. قانون رعاية القاصرين رقم (78) لسنة 1980، المادة (86).
30. قانون الاحوال الشخصية الاردني رقم (15)لسنة (2019) المعدل .
31. قانون الاحوال الشخصية الاماراتي رقم (29)لسنة (2020) المعدل .
32. قرار رقم (3) لسنه 2021 من اللائحة التنظيمية في مسائل الاحوال الشخصية الاماراتي.

تاسعاً: القرارات غير المنشورة.

33. قرار ذو الرقم /8890بالعدد/8922 صادر عن محكمة التمييز الاتحادية بتاريخ 24/ذي القعدة/1442هـ، الموافق2021/7/4م (قرار غير منشور).
34. قرار ذو الرقم /13058بالعدد/13103 صادر عن محكمة التمييز الاتحادية بتاريخ 29/ربيع الأول/1441هـ الموافق 2019/11/27م (قرار غير منشور).
35. قرار ذو الرقم /2018بالعدد/171 صادر عن محكمة التمييز الاتحادية بتاريخ 1/رمضان/1439هـ الموافق 2018/5/17م.(قرار غير منشور)
36. قرار ذو الرقم/ 6860 بالعدد/121 صادر عن محكمة التمييز الاتحادية بتاريخ 23/ربيع الآخر/1442هـ الموافق 2020/12/9م .(قرار غير منشور)

عاشراً: القرارات المنشورة .

37. قرار رقم 2019/25-151،تاريخ 2019/5/30؛ ينظر : المبادئ القضائية في قرارات المحكمة العليا الشرعية ،المكتب الفني .

أحدى عشر : المواقع الالكترونية.

38. ايثار موسى، ما هو الفرق بين موانع الأهلية وعوارض الاهلية، مقال منشور على الموقع الالكتروني، https://www.mohamah.net ، تاريخ الزيارة 2023/1/14.
39. معجم المعاني الجامع، على الموقع الالكترونيhttp://www.almaany.com تاريخ الزيارة 2023/1/14.
40. مركز رؤية المحضونين على شبكة الانترنيت، الامارات العربية المتحدة، دائرة القضاء info@adjd.gov.ae\

الملخص:

قد يعترض مشاهدة المحضون واصطحابه أحد العوارض التي قد تحول من رعاية المحضون والاهتمام به؛ نظراً لغياب من له الحق او من عليه واجب الرعاية والمتابعة؛ لسبب ما خارج عن ارادته، كحالة وفاته حقيقةً أو حكماً كما في الفقد، او تعرض من له الحق بالمشاهدة والاصطحاب لعارض اخر، كالجنون او المرض نفسي، الذي يحول من امكانية مشاهدته، كأن يكون في مصح نفسي، او ما شابه لغرض العلاج ، مما قد ينتج عنه حرمان من له الحق بالمشاهدة والاصطحاب من ممارسة حقه المشروع، وفي ظل هذه الفرضيات نجد غياب التنظيم القانوني بإيجاد طرق بديلة تمكن صاحب حق المشاهدة والاصطحاب من ممارسة حقه، والقيام بواجب الرعاية تجاه المحضون، وبالمقابل نجد التشريعات المقارنة قد تناولتها بالاشارة والتنظيم ، من خلال ايراد عبارة(عند عدم الاب) في التشريع الاردني، وعبارة (اذا كان احد ابوي المحضون متوفي او غائب) في نص الماده (154) من قانون الاحوال الشخصية الاماراتي ، مع ماتضمنه المشرع الاردني من معالجة مثل هكذا حالات من خلال الأخذ بوسائل الاتصال الحديثة التي يمكن ان تتخذ كوسيلة لمشاهدة المحضون بشكل عام، ويمكن الاخذ بذلك حال مرض المحضون او الحاضن نفسياً بشكل خاص.

الكلمات المفتاحية: (العوارض, المحضون , اصطحاب).

Abstract:

Watching the child under custody and accompanying him may be one of the hindrances that may prevent the care and attention of the under-custody child due to the absence of the one who has the right or the duty of care and follow-up for a reason beyond his control, such as the case of his real or de jure death, as in the case of loss, or the exposure of the one who has the right to watch and accompany a casualty. Another such is insanity or mental illness, as the child under custody may be in a state of mental illness that precludes the possibility of seeing him, such as being in a psychiatric clinic or the like for treatment, which may result in depriving the person who has the right to be seen and accompanied from exercising his legitimate right and in light of these hypotheses We find the absence of legal regulation by finding alternative ways that enable the holder of the right to be seen and accompanied to exercise his right and carry out the duty of care towards the child under custody. The phrase (if one of the parents of the child under custody is deceased or absent) through the text of Article (154) of the UAE Personal Status Law, in addition to the text of the Jordanian legislator to adopt modern means of communication that can be taken as a means of viewing him in the event of a mental illness of the child under custody.

Keywords: (symptoms, children under custody, accompaniment)